

ثم لو رجع الخارج يدعي انها ملكه بل بزيادة سمعت دعواه وبسته  
لانها لم تنقض دعواه الاولى كما هو ظاهر ثم تقدم عليها الابينة الداخل  
بالملك له ما لم تشهد ببنه الخارج بان يدخلها يد عدوان لانها  
تسقط حكمها حينئذ وان ثبت يد الخارج والله اعلم **مسئلة**  
ادعي دابة انتهى يد شخص انها ملكه ضاعت عليه منذ سنة واقام بذلك  
ببنه واقام ذوق اليد ببنه انها في يده منذ سنتين ولم تفصل يده  
عنها فهل تسمع هذه البينة وترجع على ببنه ام لا **اجاب**  
نفع الله به ان الشهادة بحمد الله لا تكون بالملك والمالك وغيره  
لكن يثبت بها ولو لا يد حيا في ذلك اشهدت له بالملك تلك البينة الشهادة  
باليد وببنه غير نافذة على الشهادة بحمد الله وعلمت الشهادة  
وباليد حيث لم يشهد احد البينين بان يد الخصم يد غصب ولا اقرت  
كما مر في الجواب قبله والله اعلم **مسئلة** اوصي على اطفال هل  
متجاهر بفسقه ادعي لدا الحاكم الشافعي انه وصي على اطفال هل  
تسمع دعواه وببنه او لا **اجاب** نعم الله به بشرط في الوصي  
تسمع دعواه وببنه او لا به والفاسق ليس من اهلها فاذا ادعى انه  
كونه عدلا ظاهر لانها ولا به وقد ثبت عنده لم تسمع دعواه  
وصي فان علم القاضي فسقا وكان قد ثبت عنده لم تسمع دعواه  
والاسمها وطلب منها ثبوتها فاذا ثبت ذلك نفذها ظاهرا ثم متى  
فسق انزل ومتى ثبت فسقه قبل الايصا اليه بان لا ولاية  
له بحكم تلك الوصاية بل انه ليس اهلا لها وان كان الحاكم قد  
اعتمد الظاهر ونفذها وحكم بصحتها بنا على ان حكم الحاكم  
لا يغير ما في المتن اذا خالف لظاهر كما هو المذهب وان لم يثبت  
فسقه ولا علم الحاكم ولا يعلم عد التذ في جواز البحث عنه  
والاستكشاف عن وجوهه وضوحها وهو الذي اوردته الجمهور  
كافي الجواب والمطلب ان ذلك له بل عليه والثاني لا كالاب والجد  
والقري على الاصح ان ولاية الاب والجد تنبع منها أصلي فلا دفع  
حتى يتحقق خلافه والله اعلم **مسئلة** اذا قام الخارج ببينة انها ملكه  
يد الداخل غاصبه اللترض مغلانة واقام الداخل ببينة انها ملكه  
وان

وان يد ثالثة عليها بحق هل تقدم ببنه على ببنه الغصب فاذا قلتم  
نعم فاوجه التقدم **اجاب** نعم الله به متى ثبت الداخل بالملك  
وان يد ثالثة بحق فاشك الخارج بانثقالها اليه بخوضها من الداخل  
او موقوفه او ممن نتقلت اليه من الداخل او بانها ملكه وان الداخل  
غصبها واستعارها او استأجرها او استرد عنها منه قدمت ببنه  
الخارج على الاصح لان دعواها زيادة علم وان لم تشهد الخارج بالملك وانما  
شهدت بكون يد الداخل يد غصب فقط وببنه الداخل مغرمه كما في فتاوى  
ابن الصلاح ووجه تقدم دعواها ان ببنه الغصب لم تعارض ببنه المالك الذي  
هو المقصود لانها لم تشهد بالخارج بملكه وحاصله شهادتها انها تنفي  
كون الداخل مالكها وببنه الداخل تثبت ملكه فمعها زيادة علم والله اعلم  
**مسئلة** عن يد يد في نقد افغشوشاهل بشرط الصحة الدعوى ان يذكر مع  
ما بشرط فيها قيمته من لنقد الذي المعاملة وقت الطلب لبطا انها في الاول  
فان ادعى ذلك هل يجب على الشهود ان يشهدوا بذلك **اجاب** نعم الله به  
قال في الروضة لو ادعى دالاهم او داناير مفشوشاه ادعى دايه درهم من نقد  
لدا قيمتها كان دينار او دينارين او من نقد كذا قيمته كذا درهم هكذا ذكره  
الشيخ ابو حامد وغيره وكانه جواب على ان المفشوشوش مقوم فان جعلناه  
مثلا فيبتغى ان بشرط التعرض للقيمة التي قال في شرح الروض  
وقضيه كما قال جماعة منهم الدرعيان الصيغ عدم الاسترخاء  
لان الصيغ انها من عليه بنار على جواز المعاملة بها وهو الاصح انتهى  
وجعل ذلك في العباب حيث قال فان ادعى نقد خالص وكذا مفشوشوش  
وجب ذكر جنسه ونوعه وهدفه ان يختلف بها في القيمة فعليه  
الاحتجاج في المسئلة المحجوزة عند ذكر القيمة بل لو ادعى عليه ما في  
كبر من الجفتش الزيد به مثلا صحة الدعوى فيبشر بالشهود على وفقها  
يثان كانت موجودة فليس له سواها ولا اقله قيمتها وقت الطلب فان  
التقاع على قدر قيمتها ونسبت به ببنه فظاهر والاحاقن الطر على الاول  
فظاهر يعين تقويم الذهب المفشوشوش بقضه وعكسه ويجوز في  
قول اللاربي والمصري وصاحب الزخايري باب السرقه تقدم سببها

Copyrighted material